

## التعليق على كتاب الوقف ( ٤ )

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم ناخذ مناقشة ابراهيم ما حكم الوقف من حيث اللزوم وعدهم وتوب عنهم لازم لازم يعني هل الوقف عقد لازم ام جائز؟ لا هو جائز عقده لا اذا انعقد انعقد اه واجب - 00:00:00

يعني هل له ان يرجع او لا؟ لا اذا هو عقد لازم. طيب بماذا الوقف؟ لماذا يا شيخ؟ بماذا ينعقد الوقف؟ يعني متى يثبت حكم الوقف؟ اذا تكلم عن ذلك يعني - 00:00:27

اوقف تحبس من كلمات مر معنا له طريقان ايه بالقول؟ ايوه ايه بالقول ايوه والقول اما واما. اما صريح واما كتابية. والثاني؟ الثاني بالاشارة. لا لا ها؟ الفعل الدال عليه. طيب. فاذا قال اوقفت او فعل ما يدل على الوقف فانه - 00:00:45

لازم تمام. محمد ما الذي يتربت على قولنا ان الوقف عقد لازم؟ انه لا بيعا اصله ولا يغفر ولا يرد. تمام. طيب متى يجوز ان بيعا؟ ايوه اذا ذهب بالكلية ولا نقصت - 00:01:15

في الكلية. في الكلية. على المذهب. او اولاد فلان. هم راح ولادنا خلاص لا ترى الوقف على معين غير وقف على معين لا يمكن الا ان يهلك تماما. بالطبع. ايه. اما الوقف العام كما هو الوقف يعني وقف ارضا على مسجد. او وقف - 00:01:45

بيتا على الفقراء. هذي جهة عامة. ما سؤالنا في هذه النقطة يا شيخ؟ يعني متى يجوز؟ او بيعه انت قلتها قبل قليل اذا تعطل ما ينفع الكلية لكن انا اعترفت على التمثيل فقط - 00:02:15

ولا كلامك صحيح؟ طيب الشيخ عبد المنعم هل يجوز نقل الوقف لما هو وافضل كما لو وقف على اه اضحية فاراد الناظر ان ينقله الى طيبة العلم. المذهب لا يجوز - 00:02:35

والقول الثاني انه يجوز. طيب هل لنا دليل صلي الله عليه وسلم انفتح الله عليك مكة لوصلين في بيت المقدس قال صلي لها هون. طيب لو قال قال هذا نذر وذاك وقف. نحن في الوقف وليس في النذر - 00:03:05

يتضاف من جهة انه لازم واجب نعم فلما جاز نقله الى ما هو افضل كذلك الوقف ثم انه من جهة التأليل من جهة تعلييل ابراهيم ها محمد عند الوقف اذا رقي الى ما هو افضل من من الحال الذي اوقف عليه هذا الواقف ونفسه كان ذلك لأن المقصود الاجر والنفع - 00:03:35

وهذا اكثر انتفاعا. تمام. طيب. موسى لو ان المسجد تعطل اولا صور لنا ان المسجد يتعطل النبي صلي الله عليه وسلم. الحي الحي نقلوا. ولم يبقى في المكان شيء صورة اخرى من يعرف؟ يصورون تعطل المسجد ها؟ انهم خلاص بعد له مكان - 00:04:05

وليس هناك مال نقيم به تهدم هنا يؤخذ منافعه وتنقل الى مسجد اخر. ها او ان رأى الحاكم ان المصلحة لتوسيعة الطريق او كذا فينقل كذلك؟ يمكن يصير التعويض في مسجد اخر. ممكن هذا - 00:04:43

طيب اذا بعنا المسجد او بيعنا منها في المسجد اين نقلها؟ في مثله في المسجد الآخر مثله؟ اي نعم فان كان جامعا فجامع اوقات اوقات طيب والقول وايضا او صدقت به يقول المؤلف والصدقة جعلها فقار المسلمين - 00:05:08

طيب المؤلف يقول جاز صرفه الى مسجد اخر والصدقة به على فقراء المسلمين. لماذا قال يجوز الصدقة بها على الفقراء. لأن حتى يتحقق يعني مراد الوقف لأن المسجد دفعه عام والقراء من عموم المسلمين. والقول الثاني آآ انه ما يجوز ما يجوز - 00:05:31

لماذا؟ لأنها يتوقف العدة ينتهي اذا تصدق انتهت الوضع. والواو والمسجد يراد بالاستمرار انه لا يجوز تمام درس اليوم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا

وللحاضرين ولسامعين ولجميع المسلمين - 00:06:01

قال الحجاوي رحمة الله تعالى بباب الهبة والعطية. ليش؟ العطية ما كتبت الهمزة الشدة. وباب الهبة والعطية وهي التبرع بتتميلك ما له المعلوم الموجود في حياة غيره الموجود في حياته غيره - 00:06:31

فإن شرط فيها عوضاً معلوماً فبائع ولا يصح مجھولاً إلا ما تعذر إلا ما تعذر علمه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قوله رحمة الله بباب الهبة والعطية. الكتاب هذا الكتاب أيس - 00:07:01

كتاب الوقت كتاب الوقف وهنا قال هبة وعطية. فما العلاقة بين الهبة والعطية والوقف الجواب الاستمرار الاستمرار ان نوقف باستمرار والهبة ايضاً الاستمرار ونعطيها كذلك. طيب قوله الهبة والعطية ما الفرق بين الهبة والعطية؟ اليست واحدة؟ الجواب لا - 00:07:22

هنا ليست واحدة لأن الهبة معناها التبرع بالمال. الهبة معناها التبرع بالمال. وهذه تشمل منها الهدية ومنها اذن الصدقة. وإن كانت صدقة لها اسم خاص وإذا صدقة لا تكون إلا للفقراء بينما الهبة تكون للفقير ولغير الفقير. إذا فالهبة معناه التبرع بالمال. وأما - 00:07:52

العطية فالمراد بها هنا الهبة في مرض الموت. الهبة في مرض الموت طيب فالعطية هنا اذا الهبة في مرض الموت. قال الله وهي التبرع بتتميلك ما له المعلوم الموجود في حياته غيره. هذا هو تعريف - 00:08:22

الهبة طيب الهبة والعطية كذلك. لأن لأن كل عطية فهي هيبة لأن العطف هنا من باب عطف الخاص على الأرض. قال هي التبرع بتتميلك ما له المعلوم موجود في حياة غيره. طيب قوله التبرع يفيد أنه لا عوْظ - 00:08:53

لا عوْظ فلو طلب عوْظاً صار أباً بيعاً وأما ايجاره فلو قال دخلناه جزاء الله خير رجل جيد يبغى علاقاته طيبة مع الناس وأذ يبغى يستفيد منه. قال يا ابراهيم أنا تضررت - 00:09:23

لك بهذه السيارة بخمسين الفا ما شاء الله عليك. وهبتك هيسي السيارة خمسين الفا. فلما جينا السوق لقيناها بخمسين فصار هذا بيعاً لكنه بصورة الهند فنقول يصح يصير هذا بيع ويصير هذا بيعاً وله احكام البيع - 00:09:43

فيجوز ان يرجع اه في المدام في المجلس وكذلك يجوز ابراهيم ان يقول قبلت بشرط اني ثلاث ايام شاور الوالد او يجرب السيارة ويجوز ان يردها بالعيوب فتأخذ احكام البيع - 00:10:07

طيب وهي التبرع بتتميلك ما له المعلوم. بتتميلك يعني ينقل ملكه إلى غيره فخرج به العارية. فإن العارية تتميلك للمنافع لا للعين ويردها بتتميلك ما له المعلوم الموجود. ما له خرج به مال غيره. فلو قال مناحي يا - 00:10:29

وهبتك لك سيرة عبد المنعم الله يهديك تلعب بالمسلمين قل هذا يرحمك الله اذا لابد يكون الثاني المعلوم الموجود المعلوم كان يقول هذه الشاة او الشاة الفلانية الموجود يعني ليس مفقوداً بعد. طيب مثال ضد المعلوم - 00:11:02

ض معلوم مجھول فلو قال وهبتك لك ناقة من ابني ايش معلومة؟ طيب وجود لو قال وهبتك لك حمل هذه الناقة فلمارأينا الناقة وجدناها ليست حاملاً قال تحمل ان شاء الله. فعلى المذهب لا يصح - 00:11:37

قالوا لا يصح التبرع بالمال المجھول ولا بالمال المفقود كما لو قال ايضاً يعني سورة أخرى غير الموجود لو قال بعيدي الظايرة عنده بغير ظايم فذهبتك لك على البئر الفلاني وينك؟ والله متى؟ طيب. على المذهب لا يصح. قياساً على البيع - 00:12:03

القول الثاني انه يصحون لأن الموهوب له لن يخسر شيئاً اما ان يربح او لا يخسر هذا هو الصواب طيب قوله في حياته في حيته خرج به الوصية. لأنها تبرع بالمال بعد الموت. بعد الموت - 00:12:32

قال فان شرط فيه عوضاً معلوماً فيبيه. كما سن بباب ابراهيم مع مناحي. قالوا وهبتك هذه السيارة بخمسين الى يقول هذا بيض. ولا يصح مجھولاً كما لو قال وهبتك بغيراً ابلي هذا مجھول. والصاب انه يصح. لانه اي بغير اعطاء ايه - 00:12:58

يصح فوالله يا أخي البعير صار صغيراً. قلنا وش انت خسران انت؟ انت لم تخسر؟ ولا لا؟ فانت كاس بكل حال فيصف قال الا ما تعذر علمه الا ما تأثر علمه. فعلى المذهب انه يصح - 00:13:24

ومثلوا به مثلا له بما لو اختلط ماله مع مال غيره. مثاله لو ان ابراهيم اه معه زيت وله ائمه كبير ومن ناحية الإناء الآخر كبير. ثمان ابراهيم اتى بقنية صغيرة يريد ان يعبأ بها الدينار الكبير. فصبها في - [00:13:46](#)

في ائمه مناحي. فقال المناحي الله يرحم والديك ابراهيم طلعوا زيتكم وكيف اطلع؟ نفس النوع والشكل ولا قال ايه طلع هين ولو بكيفك. المهم جا عبد المنعم صالح بينهم قال يا - [00:14:15](#)

فاذكروا الله يمنحك ان عندي اقتراح انت رجل غني وابراهيم ضيف علينا وهم الديرة قال تدري وهبته لك فالان مناحي يعني يجهل قدر الزيت حقه ولا لا؟ اجهل لكن على المذهب يصحونه. وعلى قوله الصحيح انه يصلح من باب اولى - [00:14:35](#)

نقول نحن حتى لو تمكنا العلم به جاز لبعض. جاز ان يهبه لان الموهوب له لم يخسر شيئا اقرأ قال السارح حفظه الله تعالى قوله باب قال قول المصنف باب الهبة والعطية قال الشارع حفظه الله اي بيان احكام الهبة والعطية وتصرفات - [00:15:05](#)

مربيظ والهبة لغة مأخوذة من من هبوب الريح اي اي مروره. والعطية هنا هي الهبة في مرض الموت قوله هي التبرع بتملكك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره قال الشارع هذا تعريفها شرعا وقوله - [00:15:32](#)

منصوب على انه مفعول مفعول تملكك. وخرج بقوله التبرع عقود المعارضات كالبيع والايصال وخرج بقوله تملكك ما فيه اباحة اباحة من غير تملكك كالعارية. وخرج بقوله المال ما ليس بمال كالكلب - [00:15:53](#)

وجلد الميتة وخرج بقوله الموجود المعدوم. فلا تصح الهبة في هذه الاشياء. وخرج بقوله في الحياة. انها تصح. فقدان تصحى لان الموهوب له لم يخسر شيئا فين حصل هذا المفقود؟ فخير والا فليس هناك نقص عليه. نعم. وقول - [00:16:13](#)

وخرج بقوله في الحياة الوصية لانها تبرع بعد الموت قوله فان شرط فيها عوضا معلوما فيبيع قال الشارع اي اشرط الواهب في الهبة عوضا معلوما فهي بيع بلفظ الهبة فيعتبر فيها احكام البيع من خيار مجلس وشفعة وغيرها - [00:16:38](#)

قوله ولا يصح مجھولا اي لا يصح ان يهبه شيئا مجھولا كالحمل في البطن واللبن في الدرع للجهالة وتغدر والقول الثاني انه يصح. يصح. لان الموهوب له اما غائم واما سالم - [00:17:03](#)

ليس غارما يعني ليس خسران بكل حال ما يخسر شيئا قوله الا ما تغدر علمه. قال الشارع اي فتجوز هبته كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز فوهد احدهما لرفيقه نصيبيه منه فيصبح ذلك للحاجة - [00:17:23](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى وتنعقد بالايصال والقبول والمعاطة الدالة عليها وتلزم بالقبض باذن الا ما كان في يدي متهم الا ما كان في يد متهم ووارث الواهب يقوم مقامه. طيب هذا الان - [00:17:50](#)

متى يتم حكم الهبة؟ يقول المؤلف رحمة الله وتنعقد بالايصال والقبول وايضا بالمعاطات الدالة عليها. فلها طريقان الطريق الاول الايصال والقبول والثاني المعاطاة التي تدل على الهبة طيب الطريقة الاولى قولي والثانية - [00:18:14](#)

فعلي طيب قوله الايصال الايصال يقول الشارع واللفظ الصادر من الواهب والقبول هو اللفظ الصادر من الموهوب له. يقول مثل يقول وهبتك او اعطيتك فيقول قبلت او رضيت. هذى صورة - [00:18:40](#)

الايصال والقبول. فلو قال ابن ادم جزاه الله خيرا يا ابراهيم وهبتك هذه السيارة. قال ابراهيم قبلت يقال ابن اعطيتك هذه السيارة. نحلتك هذه السيارة. قال ابراهيم جزا الله خير والله هذه الساعة المباركة - [00:18:59](#)

الله يبارك فيك تعطي اكثرا. يدل على القبول اذا فهذا ايصال وقبول. هذا طريق الوير. الطريقة الثانية المعاطة الدالة عليها قول المعاصي الدال على هذا شرط يعني بشرط ان تكون هذه المعاطة تدل على الهبة تدل على الهبة - [00:19:19](#)

لو لم تكن تدل على الهبة فهذا هذا لا لا يدل على فهذا ليس طريق انعقاد العطية. طيب مثال الدال على هذا هل في ابراهيم مناحي ذا الليل ها لا كان ينكسر جوال ابراهيم - [00:19:40](#)

تقول مناحي ابشر بالعوض سم يعطيه ايه هذى الان الحالة تدل على انه اعطاه ايه قال هذى صورة للمعاطات الدال على الهبة. طيب سورة لا تدل عليها كما نحتاج ابراهيم الى المكالمة - [00:20:06](#)

ابوك ارسل له رسالة في يوم شاف جواله الا جواله ما فيه رصيد كان من ناحية ابراهيم الحمد لله كلم الوالد لين تسمح عطه يوم

خلاص المجلس قال مناحي ابراهيم جوالى لو سمح - 00:20:28

كلا افيمنحه. ليه ما انت معطيني جوالك؟ يا جماعة اشهدوا عليه. العائد هيبيته كالكلب في قيه قلنا وش قال معطيني اياد؟ قلنا  
اعطاك ايادها لكن هذى العطية لا تدل على الهبة - 00:20:44

وانما اعطاك ما يجوز تتكلم. ولا لا الله يهديك يا ابراهيم. طيب اذا نرجع فنقول متى تتعقد الهبة؟ نقول بي طريقين اه باللي جابوا  
القبول او بالمعاطة يعني العمل الدال على الهبة. طيب. قال رحمة الله - 00:21:04

الزموا بالقبض باذن واحد طيب عندنا انعقاد وعندنا لزوم لزوم يعني متى تلزم اي ما يجوز الرجوع فيها. ودعونا من هذى خلنا نمثل  
بالبيع البيع ينعقد لكنه ما يلزم الا بشرطه. فنقول لو انهم تباعوا في تباعوا. قال يعني السيارة عشرة الاف - 00:21:28

قال بعتك فالان البيع انعقد لكنه ليس لازما الان. لماذا؟ لأنهما ما دام في المجلس فلكل منهما الخيار فلو قال والله انا هونت في  
المجلس جاز. لو قال المشتري هونت جاز. لكن لو تفارقا خلاص - 00:21:58

هنا لزم البيع. اذا فالبيع متى يلزم؟ لو يلزم بالاجابة والقبول. اه عفوا متى ينعقد؟ ومتى يلزم اذا تفرقا من المجلس. طيب الهبة نقول  
تنعقد بالايجاب والقبول او بالمعاطة الدلت عليها. متى تلزم؟ نقول بالقبض. فاذا قبضها لزمت - 00:22:22

حتى لو كان في المجلس قل نعم حتى ندخل المجلس. بخلاف البيع فلو ان مناحي قال ابراهيم سم هذا الجوال يوم انكسر جواله قال  
سم فاخذ ابراهيم فمن ناحية انا الدم قال والله جوالى جديد شاريه بالرياض - 00:22:50

ابراهيم لازم تجيب الجوال انه ما يجوز. قال طيب لو لو اني بعثه وبغيت ارجع يجوز وانه يجوز. وان هذا بيع اما فلا يجوز لقول  
النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه. وهذا - 00:23:13

باتقبيح والتنفير رسم مناحي؟ ايه. نعم. لم يدل على سوء موصول فعله محروم ايضا. نعم وفيه دليل اصلاح قال صلى الله  
عليه وسلم لا يجوز للمسلم ان يعود في هبته الا اباب. هذاك يجوز. لا يجوز. طيب. قال وتلزم - 00:23:33

بالقبض باذن واحد. والاذن اما عرفي او لفظي العرفي يعني القبض القبض اما عرفي عفوا الاذن اما عرفي او او لفظي. فاللفظي كان  
يقول يا ابراهيم خذ جوالى لو كان جوال مناحي على الطاولة يشن. قال مناحي يا ابراهيم خذ خذ الجوال رح. هذا اذن لفظي.  
والعرفي - 00:24:07

كان يتعرف الناس اذا قال ترى هذا الجوال لك خلاص انتهى. الاذن اي نعم العرفي كما لو تعارف الناس ان من وهب لأخيه شيئا انتهى  
ولو لم يعني صار اذن في قبضة - 00:24:38

الذى قىض قال خذه انت اعطيته الجوال والجوال يعني في سيارتكم فراح واخذها. قال ما اذنت له قل لكن تعرف الناس يعني لو كان  
عرفا مضطربا يعني الان ما يحضرني شيء واضح لكن لو كان في عرف مضطرب انه اذا قال خذه انتهى - 00:24:58

طيب يقول يلزم بالقبض باذن واحد طيب لو ان لو ان الجوال جوال يتبرع به عند المصلحة قال مناحي ابشر بالعوض عندي في جوال  
بعطيك ايه فراح ابراهيم اخذه من المصلحة - 00:25:28

هل هذا اذن؟ ما اثم. لكن لو قال رح خذ الجوال. عند المصلحة. فهذا اذن لفظي واضح. طيب طب هذا القول الاول ان ان الهبة تلزم  
بالقبض. طيب فان وھبه ولم - 00:25:52

بظروف فهل تلزم بمعنى هل يجوز لمناحي ان يرجع غبنته نعم؟ لو انه وھب لك الجوال لكن ما قبضته فهل يجوز له ان يعود؟ ما  
قبضه. قبل يلزم بالقبض ولا هو عندنا اجاية تم انعقد هذا انعقاده؟ ايه متى يلزم؟ يلزم القبض بالقبض - 00:26:17  
لكن لو ما قبض نقول بالقبض انتهى الامر هذا اظن بالاجماع لكن لو لم يقبضه يعني بقي عنده قبض. يعني فصل عندما الكلام ما يلزم  
ما تلزم الهبة الا بإذن الواحد - 00:26:58

ايه لا القبض بالقبض ايه طيب اذا قبض باذن الوھب هذا ما في اشكال لكن لونها قال ابشر بالعوض جوالى فداك تعطيه اکبر فالان  
الايجاب والقبول ولا لا؟ لو اراد من ان يعود - 00:27:28

هل يجوز نقول اما على المذهب فيجوز لانه قال يلزم بالقبض. فما دام لم يقبض يجوز ان يرجع والقول الثاني انه يلزم ولو لم يقبض

نعم يلزم الهمة يجب ان تجنب الجوال. واستدلوا بادلة منها اولا قوله تعالى يا ايها الذين - 00:27:53  
امنوا اوفوا بالعقود يا الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا والهمة عقد فيلزم الوفاء بها على هذه الآية. وقالوا ايضا ان قول ايضا من من السنة قالوا قوله صلى الله عليه وسلم - 00:28:22

العائد في هبته كالكلب يعود في قيده وفي لفظ يقيه ثم يعود في قيده. العدل هيبيته كالكلب يعود في طيب وجه ذلك الوجه اللزوم وتحريم الرجوع ان هذا واهب ان هذا الذي لم يقبض واهب وقد رجع في الهمة. فيصدق عليه الحديث - 00:28:56  
يصدق هذا الحديث. ولكن الذين قالوا لا لزم استدلوا ايضا بالحديث. نفسه. قال ان قوله صلى الله عليه وسلم كالكلب يقي ثم يعود في قيده دليل اكرمكم الله على انها القيده خرج من الكلب - 00:29:39

وهدى العطية لم تخرج من من المعطي. يعني وجهه من استدل بالحديث على انه لا يلزم قال ان الحديث حديث الكلب يقعد في قيده يدل على ان الكلب قاء القيده اخرج القيده ثم رجع فيه - 00:30:08  
هذا تقييغ جدا قبيح جدا صحيح فهذا الى الان ما اخرج العطية ما زالت في جيده وهذا القول يعني المذهب انها لا تلزم الا بالقبض هذا هو الاقرب. وهذا هو الاقرب. وان كان - 00:30:29

مستقبحا وان كان مستقبحا. وليس من شيم الكرام والاسم شيم الكرام. ومع هذا فربما ان الانسان يحتاج الرجوع يحتاج الرجوع ويكون لامر هام كنا بننهار مثل ماذا؟ مثل الجوال يكون فيه الاسماء - 00:30:57  
وربما يكون فيه صور يخشى ان يطلع عليها. هذا موجود. والاجهزة حديثها الان يستخرج الصور ولو مسحت. فيخشى ان يكون صور لاهله مثلا في في تكون هذا حاجة للرجوع لكن في هذه الحال ينبغي ان يطيب قلب الموهوب له. اما بتعويذ بهدية اخرى او بكلام - 00:31:33

او ما اشبه ذلك. وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله. الشيخ ابن عثيمين من مذهبه انه هذا ما بعد قبض لكنه قال ليس من شيم الكرام وليس من المروءة وايضا ينبغي ان يطيب قلب - 00:32:03  
 بشيء مستحبيل بقولنا هذا انا قلت الصحيح يقول الصحيح ان يلزم بدون قبض. قلنا القول الثاني صحيح. قلنا القول الثاني انه يلزم ايش قلنا القول الثاني ما قلت هو الصحيح؟ ما قال الصحيح؟ ايه. ايه. ما قلت ان الصيف - 00:32:23

هذا القول الثاني يلزم واختار شيخنا رحمه الله انه ما يلزم يعني شيخنا المذهب لكنه قال خلاف الاولى خلاف اخلاق الكرم هذا معنى كلام الشيخ رحمه الله. طيب قال رحمه الله وتلزم بالقبض باذن وهب الا ما - 00:33:03

كان في يدي متهم يعني فيما كان في يد المتهم فهنا خلاص القبض قد تم. مثاله لو انه اعاره قلما قال اكتب له ثم قال القلم لك فهل هو لا يحتاج الى اخذ وعطاء؟ لا هو الان في في يده فهنا قد تم تمت العطية وتم القبض - 00:33:26  
قال رحمه الله ووارث الواهب يقوم مقامه. والثواب يقام في ماذا؟ في امضاء الهمة اذا لم تقضى وفي ردها طيب فلو ان مناحي رحمه الله توفي ولده كده في الثانوي - 00:33:56

وابراهيم له صديقهم. جاء ابراهيم جزا الله خير وعزهم. قتل الوالد عطاني جوال وانت اكيد انك يا محمد رجال كريم وطالع على ابوك تماما قال الله يحييك يا ابو علي لكن الانصار المال مال ورثة قام بعدين هذا احق من ابوه - 00:34:26  
وهنا ما يلزم المذهب لأن ما بالعطائية. لكن لو أنها كريم طلعة كريمة مثل الناحي جزا الله خير. قال ابشر ابو علي تبغى الجوالات كلها حقت الربيع. على كل حال اذا وارد الوهـ - 00:34:56

ثم غافل تصرف. طيب هل وارث الموهوب هبة يقوم مقامه ظاهر كان المؤلف انه لا وارث الواهب حدد الواهب. مفهومه ان وارث الموهوب له لا يقوم مقام هو كذلك لأن المتبرع انما تبرع لهذا الشخص. مناحي تبرع لابراهيم لصداقته ومعرفته. او لانه طالب - 00:35:16

العلم وامام مسجد فاراد التقرب الى الله عز وجل بهبته. فلا يلزم ان يكون وارث متهم يعني وكأن مثل ابيه وعلى هذا ليس لا يقوم مقامه. اقرأ قوله وتنعقد بالايجاب والقبول قال الشارح حفظه الله تعالى اي تنعقد الهمة بالايجاب وهو اللفظ الصادر من الواهب

والقبول وهو اللفظ الصادر من الموهوب من الموهوب لها. بان يقول مثلا وهبتك او اعطيتك. فيقول قبلت او رضيت قوله والمعاقة الدالة عليها. قال الشارح اي وتعقد الهبة ايضا معاطة الدالة عليها والمعاطة هنا فعل يدل على الهبة وان لم يحصل ايجاب ولا قبول. لان النبي صلى الله عليه - 00:36:25

كان كان يهدي يهدي كان يهدي اليه ويهدى اليه ويعطى ويعطى ويفرق الصدقات ويأمر ويأمر ويوامر ساعاته يعني ان ان اناس الذين يرسلهم لقبض الزكاة. ويأمرها ساعاته باخذها وتفريقها. وكان اصحابه يفعلون ذلك - 00:36:55

ولم ينقل عنهم ايجاب ولا قبول. ولو كان شرطا نقل عنهم قوله وتلزم بالقبض باذن واهب قال الشارح اي تلزم الهبة اذا قبضها الموهوبة اذا اذا قبضها الموهوب له او نائبها بشرط ان يكون القبض باذن الواهب. قبل وقبل القبض وقبل - 00:37:21  
وقبه؟ وقبل القبض يعني قبل ما يقبض وقبل القبض باذن الواهب ليست لازمة. فللواهب الرجوع فيها. لما روى مالك عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه نحلها نحلها يعني اعطها - 00:37:48

نحلها جذاد عشرين واسقى جذادا نحلها جذاد عشرين وسطا من ماله بالعالية. جذاد يعني السراب يعني قطع العذوق قطع ثمر النخل. عشرين وسقا والوسط ستون صاعا. يعني هذا المقدار من ثمرة النخيل - 00:38:16

من ما له بالعار من نخيله بالعالية العالية ما كان بالمدينة. نعم فلما مرض قال يابني كنت نحلتك جذاد عشرين وسقا ولو كنت ولو كنت حزتي حزني يعني خديه الى مكانك بيتك ولو كنت حزتيه او قبضته كان لك فانما هو اليوم - 00:38:40  
ما له وارث فاستقف فاقتسموه على كتاب الله تعالى. طيب وهذا الاثر رواه مالك كما قال الشارح وصححه ابن حزم وابن حجر رحمه الله صحيح وفيه اشكال نرجع اليه طيب اذا هذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه - 00:39:10

نحل عائشة لا طه جذاب عشرين وسقا اذا قلنا كم الوضق؟ ستون صاعا طيب لكنها ما قبضته. ثم مرض ابو بكر رضي الله عنه وخاف الموت وقال لها ما قال - 00:39:30

فدل عنها لو كانت قبضته لكان لكان لها. طيب يبقى الاشكال ما هو في اشكال واضح جدا. انما هو اليوم لا انه ما مات بعد يقول ما مات عشان اكون مال ورثة - 00:39:52

لا انه لم يعطي بقية اولاده. كيف فضل عائشة؟ قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وادم اولادكم نقول اجاب العلماء عنه اجوبة منها انه رضي الله عنه كان سوف يسوبي بينهم في العطية - 00:40:12  
لكن الان لم يتمكن. او انه اعطتها رضي الله عنها لوصف خاص بها اما لكونها اما واما كونها ام المؤمنين فحقها عام على الامة او حاجته في ذلك الزمان الجواب الثالث - 00:40:35

ان بقية اولاده راضون راضون بهذه العطية؟ اذا راضوا فالحق لهم نعم قال المصنف رحمة الله ووارث الموهوب يقوم مقامه. ايش نسأل الله ووارث الواهب يقوم مقامه نعم. قال الشارف حفظه الله تعالى اي اذا مات الواهب قبل القبض فوارثه يقوم مقامه في امضاء الهبة والرجوع فيها - 00:41:04

نعم قال المصنف رحمة الله تعالى ومن ابراً غريمه من دينه بلفظ الاحلال او الصدقة او الهبة او نحوه برئت ذمته ولو لم يقبل وتجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتني. طيب - 00:41:50

رحمة الله ومن ابراً غريمه من دينه ابرأ يعني اسقط حقه. اسقط الحق. غريمة يعني من من عليه الحق من دينه سواء كان اه مالا او عينا المال مثلا لو كان بيع فمن نبيع او عينا - 00:42:12

آ كما لو اشتري منه ارضا طيب من دينه بلفظ الاحلال او الصدقة او الهبة كان يقول حللت او يقول تصدقت عليك بالدين. او يقول وهبت لك الدين فان تبرأ ذمته - 00:42:38

يقول برئت ذمته ولو لم يقبل. اي ان دينه سقط. سقط الدين نعم. فلا يجوز له الرجوع وايضا لو مات ليس في ذمة الاخر شيء. وقوله ولو لم يقبل لانه ليس اخذا وانما هو اسقاط - 00:43:02

لکن ما ما اقرا سهف اه فیا دیناک ادا الحمد لله بخوب انا بنعمة - 00:43:22

وهذا ربما يحتاجه الانسان كما لو خاف منه او كان هذا اقل منه منزلة والناس الان يعني يراعون هذا جدا. لو ان تاجر من التجار الكارهين لمن اشتغل بتجارة اكتن اللانا يعني ما عنده - 44:43:00

سيولة البنك مسكن. هنا في الخميس وعندنا الجمعة والسبت بنك مسكن. يوم جات الجمعة وكانوا ناس يتغدون الجمعة والربع قام ذات المسكن بنهاية الـ ٣٣٣ ملء نصفه مسكن بنهاية الـ ٣٣٣

المسكين الفقير التي ما عنده الا لفيفه وحدها عرجاء قال يا فلان لري اسياره - ٥٥٠٤٤٠٦٦

يقولون مذهب تبراً ذمته ولو لم يقبل والصوب انه لا ان خاف منه فانه لا يلزم - 00:44:28

لهم إنا نسألك ملائكة حفظك وآمنة من كل شر، فارحمنا يا رب العالمين

سيارة ذهب طيب قال وكلب يقتني. يعني كلب يجوز قننته. والذي يجوز قننته من الكلاب - 00:44:57

ثلاثة وزيد الرابع. نقول كلب الصيد وكلب الحراسة وكلب الرعي حراسة الحمر او البيوت او حتى الاشخاص

الخطاب الكالكولجي هنا ينطبق على كل فناني الـ 3D هنا

الخطير الكتاب البولنديسيه هذا يحور افتعالها. ما سوى ذلك فاته لا يحور لغول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:52

من اقتني كلبا الا كلب صيد او ماشية او زرع انتقص من اجله كل يوم قيراط. قيراط فالدلعة هنا يجوز. ها؟ العميان؟ طيب يقول يعني، قصدك خلاص، بحmine. حراسة.. حراسة. ايه. طيب اقرأ. قوله - 00:46:04

قال الشارح اي لو رد الابراء ولم يقبله صح الابراء وبرئت ذمته من الدين - 00:46:34

لأنه اسقاط اسقاط حة فلم يفتقد الـ القـمـاـ قـمـلـهـ وـتـحـوـزـ هـةـ كـاـ عـبـ تـبـاعـ قـاـ الشـاءـ

فيه البيع وكلب يقتل قال الشارح اي يجوز اقتناوه لصيد او حرف او ماشية. فتجاوز هبته لان ذلك - 00:46:54

من باب التبرع ونقل اليد عنها. احسنت بارك الله فيكم قال صحيح. لا. هنا يقول الكلب ليس مالا وان يقول بتبريك

بت�能يك ما له يقول كلب مختص وليس مالا. يعني ما يملك الكلب. وانما يكون اولى به. من وضع يده عليه - 20:47:00

نطيره نقول هذا السرج للحصان. هل هذا ملكه؟ لا يحتضن به. وهذا

لکن یجوز هبته لانه مختص به. فیجوز ان ان یتبرع بما یختص به. ها؟ كذلك علی المذهب انه حتی لو دیغ لیس ماله ما یجوز بیعه وندک ادا اقسی عنه یجب ان یرفع یده منه. فالحکم لیس - **۰۰:۴۰،۱۰**

لكن يجوز استخدامه في آليات. والصواب انه اذا يظهر ويملك - 00:48:30

تعريف الهبة والعطية المعلومة الموجود هنا يعني في موجود حاضر موجود بعيد يعني ليس في حاضر. ايه. هل يدخل فيها كلها؟ ايه. يقوا. اذا كان. ليس. موحدها فانه لا - 00:48:50

يعطى مثل بيع يقيسون على البيع فكما لا يجوز بيع كذلك لا يجوز هبة الغائب طبعاً يجوز. ثم ايضاً الغائب حتى في البيع اذا كان

موضووٰ و معلوما جار. كان و كانت سیارات موجود نعرجه - ۰۰.۴۹.۱۰

صدمت خربت فلايد تكون موجودة استدلوا بماذا يحصل؟ قياسا على البيع والقياس؟ القياس البيع ايه - 00:49:30